

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠

بشأن حافز التفوق الرياضى

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضى  
للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم قبول أعذار غياب طلاب  
التعليم الثانوى العام المعدل بالقرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس  
الخاصة التى تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسى المحددة  
لحقوق وواجبات الطلاب ومسئوليات أولياء الأمور واختصاصات العاملين بالمدرسة  
والمحددة لحقوق ومسئوليات وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة ؛  
وعلى توصيات مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ ،  
وبجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ ؛  
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى  
رقم ٢٩٢٧ لسنة ١٦ ق بجلسته ٢٠١٦/٤/١٨ ؛  
وعلى توصيات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يُمنح الطلاب المصريون الناجحون في امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ، ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) ، الحاصلون على بطولات أو دورات رياضية ، درجات تضاف إلى المجموع الكلى ، طبقاً للبطولات أو الدورات ومستويات التفوق الرياضى المبينة بالجدول الآتى :

البطولة	المركز	الأول	الثانى	الثالث	الرابع
بطولات العالم والدورات الأولمبية	٢٤	٢٠	١٦	١٢	
البطولات والدورات : (الإفريقية - البحر الأبيض المتوسط)	١٨	١٤	١٠	٦	
البطولات والدورات : (العربية - العربية المدرسية)	١٢	٨	٦	٤	
بطولات الجمهورية التي تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والاتحادات الرياضية	٨	٦	٥	٣	

وإذا حصل الطالب على أكثر من بطولة أو مركز تضاف له الدرجة الأعلى فقط .

### ( المادة الثانية )

يُمنح الطلاب الحاصلون على بطولات أو دورات رياضية خلال فترة دراستهم بالسنة النهائية بمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ، ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) ، شهادة التفوق الرياضى ، موضحاً بها نوع البطولة أو الدورة والمركز الحاصل عليه ، ودرجات الحافز التي يستحقها ، طبقاً لما ورد بالمادة الأولى من هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

يُمنح الطلاب الحاصلون على بطولات بالدورات الأولمبية خلال فترة الدراسة بمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ، ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) ، شهادة التفوق الرياضى فى نهاية المرحلة الدراسية ، وعلى أن تكون الدرجات المستحقة للطالب صالحة لمدة أربعة أعوام دراسية ، بداية من العام الذى أقيمت فيه الدورة ، على ألا يستفيد منها الطالب إلا مرة واحدة ، وتتضمن الشهادة ذات البيانات الواردة بالمادة السابقة .

### ( المادة الرابعة )

يبدأ الموسم الرياضى اعتباراً من ٧/١ وينتهى فى ٦/٣٠ من كل عام ، وخلال هذه الفترة تتم كافة الإجراءات الخاصة بمنح درجات الحافز الرياضى ، ولا يتم تجاوز هذا الموعد إلا للطلاب المشاركين فى البطولات والدورات العالمية ، والأولمبية ، والإفريقية ، والعربية دون غيرها ويحد أقصى ٩/٣٠ من نفس العام .

### ( المادة الخامسة )

الألعاب التى يطبق عليها حافز التفوق الرياضى :

( أ ) الألعاب الأولمبية ، وهى :

- (ألعاب القوى - السباحة - الجمباز - التجديف - الدراجات -
- المصارعة- الملاكمة - رفع الأثقال - السلاح - الجودو - الفروسية - الرماية -
- الكرة الطائرة - كرة السلة - كرة القدم - كرة اليد - اليخوت والانتزلاق -
- الخماسى الحديث - الهوكى - التنس - تنس الطاولة - التايكوندو -
- الريشة الطائرة - القوس والسهم) .

(ب) الألعاب غير الأولمبية ، وهى :

- (كمال الأجسام - الاسكواش - الكاراتيه - الكونغفو - البولو -
- كرة السرعة - الغوص والإنقاذ) .

(ج) بطولات الجمهورية التى تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، وهى :

أولاً - الألعاب الجماعية :

(كرة القدم - كرة السلة - الكرة الطائرة - كرة اليد - الهوكى) .

ثانياً - الألعاب الفردية :

(السباحة القصيرة - السباحة التوقيعية - الغطس - التنس الأرضى - تنس الطاولة -  
الجمباز الفنى - الجمباز الإيقاعى - السلاح - الدراجات - المصارعة - الكاراتيه -  
المجودو - الملاكمة - ألعاب القوى) .

### ( المادة السادسة )

يشترط لمنح حافز التفوق الرياضى للبطولات التى يتم تنظيمها من خلال الاتحادات

الرياضية المختلفة الآتى :

- حصول الطالب على إحدى البطولات أو الدورات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .
- أن تكون البطولة أو الدورة رسمية ومعتمدة ببرنامج الاتحاد الدولى للعبة .
- الاشتراك فى البطولات المركزية التى تنظمها الإدارة العامة للتربية الرياضية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى للألعاب الفردية والجماعية بصفة عامة .
- أن يكون الطالب مقيداً ومنتظماً بإحدى المدارس التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .
- ألا يكون قد صدر ضد الطالب عقوبة تأديبية أو شطب من السجلات الرياضية أو الحرمان من الاشتراك فى المسابقات .
- ألا يكون راسباً أو تم فصله بسبب الغياب أو سوء السلوك .

( المادة السابعة )

يُشترط لمنح درجات حافز التفوق الرياضى للبطولات التى تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى توافر الشروط الخاصة بالطالب المنصوص عليها فى المادة السابقة ،  
بالإضافة إلى ما يلى :

١ - إذا أقيمت المسابقة أو البطولة بين ثمانية لاعبين فأكثر تمنح درجات الحافز الرياضى للمراكز الأربعة الأولى .

٢ - إذا أقيمت المسابقة أو البطولة بين سبعة أو ستة لاعبين فقط تمنح درجات الحافز الرياضى للمراكز الثلاثة الأولى .

٣ - إذا أقيمت المسابقة أو البطولة بين خمسة لاعبين فقط تمنح درجات الحافز الرياضى للمركزين الأول والثانى .

٤ - فى الألعاب الفردية الرقمية : (السباحة - ألعاب القوى - الدراجات - ....) إذا قل عدد اللاعبين عن خمسة ، فلا يمنح الحافز إلا للمركز الأول فقط ، بشرط أن يكون محققاً رقماً قياسياً مصرياً جديداً معتمداً من الاتحاد المختص ، وتطبق القواعد السابقة إذا بلغ عدد اللاعبين خمسة فأكثر .

٥ - يشترط فى نتائج هذه البطولات أن تكون معتمدة من لجنة الحكام الرئيسية التابعة للاتحاد الرياضى المختص .

٦ - بالنسبة لبطولات الألعاب الجماعية ، وقرق التتابعات ، ومسابقات الفرق ببطولات الألعاب الفردية يشترط أن يكون عدد الفرق المشاركة ثمانية على الأقل .

٧ - يشترط لمنح الطالب الحافز الرياضى فى الألعاب الجماعية أن يشترك فى المباريات اشتراكاً فعلياً بنسبة (٢٥٪) على الأقل .

### ( المادة الثامنة )

يقوم رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، ورئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الشباب والرياضة كل فيما يخصه بإقرار واعتماد الكشف الخاصة بأسماء الطلاب المتفوقين رياضياً الذين لهم حق الحصول على درجات حافز التفوق الرياضى ، طبقاً للقواعد الواردة فى هذا القرار ، على أن يكون موضعاً بها البيانات الآتية : (اسم الطالب رابعياً ، ورقمه القومى ، ورقم جلوسه فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية ، وتاريخ البطولة ونوعها ومستواها وترتيبه فيها والدرجة المستحقة له ) . وترسل الكشف فى شكلها النهائى فى موعد غايته منتصف شهر يوليو من كل عام إلى كل من : مكتب تنسيق القبول بالجامعات ، وكذا مكتب تنسيق القبول بكلية الشرطة ، ومكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ، ويتم إصدار شهادات التفوق الرياضى بمعرفة كل من :

١ - الإدارة العامة للتربية الرياضية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

٢ - إدارة الحافز الرياضى بوزارة الشباب والرياضة .

### ( المادة التاسعة )

تتم إضافة درجات الحافز الرياضى بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ، مع الالتزام بالألا يترتب على منح الطالب درجات حافز التفوق الرياضى بأى حال من الأحوال أن يصبح مجموع الدرجات الحاصل عليها متجاوزاً النهاية العظمى للمجموع الكلى لدرجات الشهادة الحاصل عليها .

### ( المادة العاشرة )

تتولى الإدارة العامة للتربية الرياضية والإدارة المختصة بوزارة الشباب والرياضة وضع ضوابط وشروط إقامة البطولات للألعاب الفردية والجماعية - كل فيما يخصها - لضمان منح الحافز لمستحقه فقط ، على أن تعتمد هذه الضوابط من رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية ورئيس قطاع الخدمات والأنشطة بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، ومن يناظرهما بوزارة الشباب والرياضة .

**( المادة الحادية عشرة )**

يلغى القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضي لل حاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، ودبلومات المدارس الفنية .

**( المادة الثانية عشرة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهاللي الشربيني